

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 31 ماي 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث. إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 8 سبتمبر 2000 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : 07.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 8 أوت 2000.

تونس في 31 ماي 2000.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 1194 لسنة 2000 مؤرخ في 30 ماي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، مثلما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 96 منه،

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 5 سبتمبر 2000 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين أولين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : 03.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 5 أوت 2000.

تونس في 31 ماي 2000.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 31 ماي 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 1 سبتمبر 2000 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : 03.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2000.

تونس في 31 ماي 2000.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف،

وعلى رأي وزيري التعليم العالي والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصول 13 و14 و15 من الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 13 (جديد) : يحتوي مركز البحوث والتوثيق على :

. مصلحة النشر والتوثيق والترجمة،

. مصلحة الإعلامية والوسائل السمعية والبصرية،

. مصلحة البحوث البيداغوجية والفنية.

الفصل 14 (جديد) : يسهر رئيس مركز البحوث والتوثيق تحت سلطة مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية على القيام بمختلف مهام المركز وتنسيق عمل مختلف مصالحه، ويعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة ووزير التعليم العالي من بين الإطارات الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية التي تم ضبطها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه،

الفصل 15 (جديد) : يساعد رئيس المركز في أداء مهامه ثلاثة رؤساء مصالح تقع تسميتهم بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة من بين الإطارات الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية التي تم ضبطها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

يسهر رؤساء المصالح تحت سلطة رئيس المركز على حسن سير مختلف مصالح المركز.

الفصل 2 . وزراء التعليم العالي والمالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 31 ماي 2000.

سمي أعضاء بالمجلس الأعلى للشباب، علاوة على أعضاء الحكومة والكتاب العام للاتحاد التونسي لمنظمات الشباب المذكورين بالفصل الثالث من الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المشار إليه أعلاه، السادة والسيدات :

صالح القابسي، ممثل عن منظمة التربية والأسرة.

لسعد بالحاج يحي، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية تونس.

هشام البياتي، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية أريانة.

نبيل العبيدي، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية بن عروس.

محمد جلال شقرون، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية بنزرت.

سامي الحاج ابراهيم، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية زغوان.

انتظار الناقوري، ممثلة عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية نابل.

وليد مراد، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية سوسة.

حسين الأحمر، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية المنستير.

لمياء العماري، ممثلة عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية المهدية.

محمد المنصف الخراط، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية القيروان.

زهار الدجبي، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية باجة.

إبراهيم الغري، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية جندوبة.

بدر الدين الماجري، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية الكاف.

محمد القلال، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية صفاقس.

صالح العمري، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية سيدي بوزيد.

يوسف الهنشيري، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية ققصة.

شهرزاد ولها، ممثلة عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية توزر.

محمد الحمروني، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية قابس.

ناجية رجب، ممثلة عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية قبلي.

توفيق الصيد، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية مدين.

نوفل المدني، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية تطاوين.

عبد الواحد الشايب، ممثل عن الاتحاد الجهوي لمنظمات الشباب بولاية سليانة.